بيت المال ولا ينتقل الى عصبة المعتق ولا يرثه عصبة
المعتق لانه يدلي بغير وارث والاول هو المنصوص
واتفق عليه الجماهير وعبارة المصنف توهم ان القاضي
يقول بانتقاله الى بيت المال مطلقا في مسئلتي الولا
والنسب والمنقول ما ذكرته وهو الموجود في تعليقته
الرابع من الموانع اختلاف ذوي الكفر الاصلي
في الذمة والحراب لقطع المناصرة بينهما فلا توارث
بينهما بين ذمي وحربي في اظهر القولين
لامامنا الشافعي لعدم المناصرة والقول الثاني
يتوارثان لشمول الكفر والمعتمد الاول
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما كالرومي والهندي جازما به في الشرح
والروضه وهو المعتمد ونقل النووي في شرح مسلم

والقاضي حسين يوافقهم في صور في الكتاب

عن الا

عن الاصحاب ان الحربيين اذا كانا في بلدين متحاربين
لم يتوارثا وذكر نحوه في تصحيح التنبيه ونقله عنه
السبكي وابن الملقن وغيرهما ولم يتعقبوه ومشى
عليه الاشنيهي في معتمده وهو ظاهر عبارة الجعبري
حيث قال وفي المحارب والذمي قولان حصلا وكل
له ارث المقيم بداره اي فلا يرث الرومي الهندي
ولا العكس وهذا مذهب ابي حنيفة لقطع المناصرة
بين الحربيين المتحاربين واما الاسنوي فانه زعم ان ما في
شرح مسلم غلط وتبعه الاذرعي والاصح المنصوص
لامامنا الشافعي رحمه الله تعالى ان المعاهد
والمستامن كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان
فيرثان الذمي ويرثهما ولا يرثان الحربي ولا يرثهما
والوجه الثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)